

Distr.: Limited  
24 April 2012  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

#### الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة

وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الإمارات العربية المتحدة: مشروع قرار منقح

تعزيز المراقبة الحكومية للخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وإسهام تلك الخدمات  
في منع الجريمة وسلامة المجتمع

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ٢/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمعنون "الخدمات  
الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع"،

وإذ تستذكر أيضاً إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات  
العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،<sup>(١)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر الأمم  
المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في سلفادور، بالبرازيل، في الفترة  
من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والذي أقرت فيه الدول الأعضاء بأهمية تقوية  
الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع ومكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها،

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.



وإذا تستذكر كذلك المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،<sup>(٢)</sup> التي تقضي مبادئها الأساسية بأن يكون التعاون والشراكات جزءاً أساسياً من منع الجريمة الفعال، نظراً للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها، وبأن يشمل ذلك الشراكات فيما بين الوزارات وكذلك بين الهيئات والمنظمات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والمواطنين الأفراد،

وإذا تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن النظام العام والسلامة والأمن إنما تقع على عاتق الدول،

وإذا تضع في اعتبارها أن عمل الخدمات الأمنية المدنية الخاصة يمكن أن يتسم بحساسية فائقة وأن يتطلب من الحكومات اتخاذ تدابير محدّدة للإشراف عليه ومراقبته،

وإذا تشدّد على أن مقدّمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة موجودون في بعض الدول وعلى أن خدماتهم، رغم ما تتسم به من طابع وقائي في المقام الأول، يمكن أن تكمل الخدمات التي يقدمها نظام العدالة الجنائية وأن تدعم في بعض البلدان سلامة الناس في أحيان كثيرة،

وإذا تضع في اعتبارها أن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة يمكن أن تطرح تحديات أمام نظام العدالة الجنائية في بعض البلدان،

وإذا تحيط علماً بمذكرتي الأمانة بشأن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: مراقبتها ودورها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع،<sup>(٣)</sup>

وإذا تستذكر قرارها ١/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"،

وإذا تضع في اعتبارها الاجتماع التخطيطي الذي عُقد في أبوظبي يومي ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، والذي أوصي خلاله بمواصلة دراسة هذه المسألة،

وإذا تلاحظ العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة خلال اجتماعه الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

(2) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(3) E/CN.15/2011/14 و E/CN.15/2012/20.

والذي أسفر عن وضع مشروع توصيات أولية بشأن مراقبة وتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وبشأن إسهام تلك الخدمات في منع الجريمة وسلامة المجتمع،<sup>(٤)</sup>

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية قيام السلطات المختصة في الدول بمراقبة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بمراقبة فعالة من أجل ضمان عدم الإخلال بها أو استغلالها من جانب عناصر إجرامية، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة،

١- تحيط علماً بمشروع التوصيات الأولية التي أعدها فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة (وعنوانه "مشروع توصيات أوظيفي الأوليّة")؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمّم مشروع توصيات أوظيفي الأوليّة بشأن مراقبة وتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وبشأن إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع على جميع الدول الأعضاء، من خلال مذكرة شفوية، التماساً لردودها عليها؛

٣- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ تقريراً يلخّص ردود الدول الأعضاء ويُدمجها معاً بُغية تقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛

٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.